



الجمعية العمومية - الدورة السابعة والثلاثون

الجلسة العامة

البند ٥: إقرار جدول الأعمال

جدول الأعمال المؤقت للدورة السابعة والثلاثين للجمعية العمومية للايكاو

(ورقة مقدمة من مجلس الايكاو)

الموجز التنفيذي

يتضمن التذييل (أ) جدول الأعمال المؤقت للدورة السابعة والثلاثين للجمعية العمومية للايكاو. وستجري أعمال الجمعية العمومية باللغة العربية والصينية والإنجليزية والفرنسية والروسية والاسبانية.

بنود جدول الأعمال المؤقت الخاصة باللجنة التنفيذية والجانب الأخرى التابعة للجمعية العمومية معروضة بشكل متواافق مع طريقة عرض أهداف الايكاو الإستراتيجية. ويتضمن التذييل (ب) بهذه الورقة أهداف الايكاو الإستراتيجية للفترة ٢٠١٠-٢٠٠٥، والتي تشمل استراتيجيات دعم التنفيذ، بالصيغة التي اعتمدها مجلس الايكاو في ٢٠٠٤/١٢.

ووفقاً لنظام الداخلي للجمعية العمومية، يجب على الدول المتعاقدة الراغبة في تقديم اقتراحات إضافية بنود إلى جدول الأعمال المؤقت القيام بذلك قبل ٤٠ يوماً على الأقل من الموعد المحدد لافتتاح الجلسة العادية.

الإجراء: يرجى من الجمعية العمومية إقرار جدول الأعمال المؤقت للدورة السابعة والثلاثين للجمعية العمومية للايكاو بصيغته الواردة في التذييل (أ).

الأهداف الإستراتيجية:	ورقة العمل هذه مرتبطة بجميع الأهداف الإستراتيجية.
الآثار المالية:	لا تطبق.
المراجع:	Doc 7600, Standing Rules of Procedure of the Assembly of the International Civil Aviation Organization Doc 9902, Assembly Resolutions in Force (as of 28 September 2007)

التدليل (أ)

الجمعية العمومية – الدورة السابعة والثلاثون

جدول الأعمال المؤقت

الجلسة العامة

البند ١ : افتتاح الدورة من جانب رئيس المجلس

سيفتح رئيس المجلس الدورة يوم الثلاثاء، ٢٨/٩/٢٠١٠ في قاعة الجمعية العمومية، وسيعقبه اجتماع غير رسمي لرؤساء وفود الدول المتعاقدة، اعتباراً من الساعة ١١:٠٠.

البند ٢ : كلمات وفود الدول المتعاقدة والمرافقين

بفضل أن تقدم بيانات الوفود إلى رئيس المجلس قبل عشرة أيام من افتتاح الدورة، ويتعين نشر هذه البيانات. وبصورة استثنائية، بالنسبة للبيانات الشفوية في حالة الرغبة في القيام بذلك، ينبغي ترتيب ذلك مع رئيس المجلس، الذي يتعين إخباره قبل عشرة أيام بعزم الدولة على إلقاء بيان شفوي. وينبغي أن ترتكز البيانات الشفوية على بنود جدول الأعمال أو الموضوعات المتعلقة بالمواضيع الرئيسية للمناقشة ضمن المنظمة ولا ينبغي أن تتجاوز خمس دقائق.

البند ٣ : إنشاء اللجنة التنفيذية ولجنة أوراق الاعتماد

ينص النظام الداخلي الدائم للجمعية العمومية، من ضمن جملة أمور، على أن تتشكل الجمعية العمومية لجنة تنفيذية (المادة ١٤) تختص بالمهام المذكورة في المادة ١٥ من ذلك النظام الداخلي، وأن تتشكل لجنة لأوراق الاعتماد (المادة ٦).

البند ٤ : انتخاب رئيس الجمعية العمومية ونوابه

تنص المادتان ٨ و ٩ من النظام الداخلي الدائم للجمعية العمومية على أن تنتخب الجمعية العمومية رئيساً لها وأربعة نواب له.

البند ٥ : إقرار جدول الأعمال

تنص المادة ١٠ من النظام الداخلي الدائم للجمعية العمومية على أن ترسل المنظمة إلى الدول المتعاقدة جدول الأعمال المؤقت الذي أعده المجلس للدورة العادية، بحيث يصلها قبل موعد افتتاح الدورة بما لا يقل عن ٩٠ يوماً. وتقضى المادة ١٢ من النظام الداخلي بأن يقام إلى الجمعية العمومية جدول الأعمال المؤقت الذي أعده المجلس، مشفوعاً بأي بنود إضافية قد تطلب الأمم المتحدة إدراجها أو قد تقترح أي دولة متعاقدة إدراجها في جدول الأعمال، وذلك لقرره الجمعية العمومية في أقرب وقت ممكن بعد افتتاح الدورة.

البند ٦ : إنشاء اللجان ولجنة التنسيق وانتخاب رؤساء اللجان

تقضى المادة ١٤ بأن على الجمعية العمومية أن تتشكل لجنة إدارية. ويتوقع أن تتشكل الجمعية العمومية أيضاً ثلاثة لجان أخرى، وهي تحديداً: اللجنة الفنية، واللجنة الاقتصادية، واللجنة القانونية. وينبغي أيضاً إنشاء لجنة تنسيق. وبإمكان اللجان أن تتشكل، حسب الحاجة، فرق عمل لمعالجة موضوع محددة.

الجلسات العامة

البند ٧: إحالة بنود جدول الأعمال إلى اللجنة التنفيذية واللجان الأخرى واصدار التوجيهات الخاصة بتنسيق أعمال تلك اللجان

تنص المادة ٢٠ على أنه بإمكان الجلسات العامة إحالة بنود من جدول الأعمال، أو أجزاء من هذه البنود، إلى اللجان لدراستها وتقديم تقارير بشأنها.

البند ٨: انتخاب الدول المتعاقدة التي تمثل في المجلس

ستقتصر إلى الجمعية العمومية الوثائق المتعلقة بهذا البند والتي تحدد إجراءات التصويت لانتخاب المجلس، وسوابق الانتخابات خلال السنوات الماضية وغيرها من المعلومات ذات الصلة. وستجري الإشارة أيضاً إلى قرار الجمعية العمومية رقم ١-٤ الذي يحدد التزامات الدول الأعضاء في المجلس. ور هنا بتوفير الموارد وبناء على الفهم بالإبقاء على التصويت اليدوي باستخدام قسمات التصويت وصناديق الاقتراع كخيار احتياطي، سيستخدم نظام التصويت الإلكتروني التابع لمنظمة العمل الدولية في انتخابات المجلس من خلال إدخال التعديل الواجب على النظام الداخلي. وستدعى الجمعية العمومية إلى اعتماد هذه التعديلات في مستهل الدورة بغية تطبيقها على الفور.

البند ٩: تقارير لجان الجمعية العمومية ولابت فيها

هذه التقارير هي التقارير الختامية التي تقدمها اللجان عن كل بند، ومعها مشاريع القرارات التي تقدم لاعتمادها الجمعية العمومية.

اللجنة التنفيذية

جميع الأهداف الاستراتيجية

البند ١٠ : تقارير المجلس السنوية المقدمة إلى الجمعية العمومية عن السنوات ٢٠٠٧ و ٢٠٠٨ و ٢٠٠٩

ستدعى اللجنة التنفيذية إلى استعراض تقارير المجلس السنوية المقدمة إلى الجمعية العمومية عن السنوات ٢٠٠٧ و ٢٠٠٨ و ٢٠٠٩ بمجملها، والتقرير الإضافي الذي يغطي الأشهر الستة الأولى من العام ٢٠١٠ (الوثائق Doc 9898 و Doc 9916 و Doc 9921 و الإضافة).

البند ١١ : التعاون الفني - أنشطة وسياسات التعاون الفني خلال الفترة ٢٠٠٧ - ٢٠٠٩

سيقدم المجلس تقريراً يتضمن معلومات أساسية عن تاريخ أنشطة إدارة التعاون الفني (TCB). وستتضمن الورقة تقريراً مفصلاً عن أنشطة التعاون الفني خلال الفترة ٢٠٠٧ - ٢٠٠٩ بما في ذلك الخبراء والمنح الدراسية والمشتريات، فضلاً عن إجراءات المتابعة وغيرها من التطورات المهمة المتعلقة بقرار الجمعية العمومية ٣٦-١٧. وإضافة إلى ذلك، سيجري توفير معلومات بشأن إعادة تنظيم إدارة التعاون الفني.

السلامة

البند ١٢ : التسهيل المالي الدولي للسلامة الجوية (IFFAS)

وفقاً لما يطلبه البند ٧ من قرار الجمعية العمومية ٣٦-٥، سيقوم المجلس بالإبلاغ عن أنشطة التسهيل المالي الدولي للسلامة الجوية، بما في ذلك تقييم الأداء والبيانات المالية المدققة.

الأمن

البند ١٣ : سياسة الأمن

سيقدم المجلس تقريراً عن تطورات أمن الطيران، وعلى وجه التحديد اقتراحاً باعتماد إستراتيجية أمنية شاملة جديدة تغطي مستقبلاً أنشطة البرنامج العادي في مجالات سياسة الأمن، والتدقيق، والمساعدة المقدمة إلى الدول. وبالنسبة إلى سياسة الأمن، فإن المنظمة توفر التركيز على إعداد إجراءات وتطوير تكنولوجيات التعامل مع التهديدات القائمة والمحتملة. وسيقدم المجلس أيضاً اقتراحات بشأن تحديث البيان الموحد بسياسات الايكاو المستمرة لحماية الطيران المدني الدولي من أفعال التدخل غير المشروع والذي جرى تحديده لأخر مرة في قرار الجمعية العمومية ٣٦-٢٠.

اللجنة التنفيذية

البند ١٤ : البرنامج العالمي لتنفيذ الأمن (USAP)

عملاً بقرار الجمعية العمومية ٢٠٣٦، المرفق (هـ)، سيقدم المجلس تقريراً عن مجمل التقدم المحرز في تنفيذ البرنامج العالمي لتنفيذ الأمن، ويتناول التقرير مهام التدقيق ومتابعة التدقيق التي أُنجزت في إطار الملحق ١٧. وسوف تقدم معلومات عن إدارة وتشغيل البرنامج والنتائج الرئيسية لزيارات التدقيق التي جرت بموجب دورة التدقيق الثانية التي تنتهي في العام ٢٠١٣ ومستوى تنفيذ العناصر الهامة من جهاز مراقبة أمن الطيران. وسيقدم المجلس أيضاً تقريراً عن التقدم المتوقع للبرنامج العالمي لتنفيذ الأمن في الفترة الثلاثية ٢٠١١-٢٠١٣.

البند ١٥ : دعم التنفيذ والتنمية (ISD)

بناء على قرار الجمعية العمومية ٢٠٣٦، سيقدم المجلس تقريراً عن أنشطة برنامج دعم التنفيذ والتنمية في مجال أمن الطيران والإستراتيجيات الجديدة لمساعدة الدول على تصحيح أوجه القصور التي جرى تحديدها خلال الدورة الثانية من عمليات التدقيق ضمن إطار البرنامج العالمي لتنفيذ الأمن. وسيجري توفير المعلومات عن المبادرات، والجهود المنسقة، والشراكات التي تمت أو يزمع عقدها لمساعدة الدول في تنفيذ الملحق ١٧. وسيجري تقديم معلومات أيضاً عن أنشطة التدريب، وحالة شبكة مراكز التدريب على أمن الطيران (ASTC)، وإعداد مواد تدريبية. وسيقدم المجلس أيضاً تقريراً عن الأنشطة المتعلقة بأمن الطيران لمجلس استعراض نتائج التدقيق (ARRB).

السلامة والأمن والكفاءة

البند ١٦ : التعاون مع الهيئات الإقليمية

سيقدم المجلس تقريراً عن العمل المنفذ على صعيد تحسين التعاون مع هيئات الإقليمية.

حماية البيئة

البند ١٧ : حماية البيئة

سيقدم المجلس تقارير عن الأنشطة المتعلقة بما يلي: (أ) ضوابط الطائرات، بما في ذلك أهداف التكنولوجيا ودراسة حظر الطيران ليلاً (ب) انبعاثات محركات الطائرات التي تؤثر على نوعية الهواء المحلي، بما في ذلك تحديث لأهداف التكنولوجيا؛ (ج) الطيران وتغيير المناخ، بما في ذلك تحديث لأهداف التكنولوجيا والمبادرات التشغيلية، ولاسيما "برنامج العمل بشأن الطيران الدولي وتغير المناخ"؛ (د) اتجاهات تقدير أثر ضوابط الطائرات وانبعاثاتها والمناذج والأدوات قيد الإعداد لهذا الغرض. وستقدم معلومات عن التعاون مع هيئات الأمم المتحدة الأخرى في هذا المجال. وفي هذا السياق، سيقدم المجلس اقتراحات لتحديث البيان الموحد بسياسات وممارسات الإيكاو المستمرة في مجال حماية البيئة (قرار الجمعية العمومية ٢٢-٣٦).

اللجنة التنفيذية

إستراتيجيات دعم التنفيذ

البند ١٨ : الاشتراكات المتأخرة

وفقاً لقرار الجمعية العمومية ٣٣-٣٦، سيسمح هذا البند بالنظر في حالة مزايا التصويت الخاصة بالدول التي عليها اشتراكات تأخرت لفترة طويلة.

البند ١٩ : إدارة الموارد البشرية

سيقوم المجلس تقريراً عن مدى التقدم المحرز في العمليات الجارية لتحسين إدارة الموارد البشرية للمنظمة عبر ترويج الإنصاف والعدل والتزاهة والكافأة والفعالية والشفافية والأخلاقيات.

البند ٢٠ : حالة القوى العاملة في الإيكاو

عملأً بقرار الجمعية العمومية ٢٤ و ٢٠-٣٦، سيقوم المجلس تقريراً عن حالة القوى العاملة في الإيكاو سيشمل تقريراً عن التوزيع الجغرافي العادل والمساواة بين الجنسين، وتوصيات لاتخاذ إجراءات.

البند ٢١ : زيادة كفاءة الإيكاو وفعاليتها

سيقوم المجلس تقريراً بشأن التقدم المحرز في تحسين كفاءة المنظمة وفعاليتها، كما طلبت اللجنة التنفيذية للدورة ٣٦ للجمعية العمومية. وسيحدد هذا التقرير الاجراءات التي اتخذت بخصوص الجمعية العمومية والمجلس والأمانة العامة.

البند ٢٢ : مسائل أخرى رفيعة المستوى تتعلق بالسياسة العامة مقدمة للجنة التنفيذية لتنظر فيها

هذا البند مخصص للمواضيع المتعلقة بمسائل رفيعة المستوى تتعلق بالسياسة العامة والتي ليس لها بند محدد في جدول الأعمال، الأمر الذي يتطلب أن تنظر فيها الجمعية العمومية.

—————

اللجنة الفنية

جميع الأهداف الإستراتيجية

البند ٢٣ : تقارير المجلس السنوية المقدمة إلى الجمعية العمومية عن السنوات ٢٠٠٧ و ٢٠٠٨ و ٢٠٠٩

ستدعى اللجنة الفنية لاستعراض الأجزاء التي تقع ضمن نطاق اختصاصها من تقارير المجلس السنوية المقدمة إلى الجمعية العمومية عن السنوات ٢٠٠٧ و ٢٠٠٨ و ٢٠٠٩ ومن التقرير الإضافي الذي يغطي الأشهر الستة الأولى من العام ٢٠١٠ (الوثائق 9898 Doc و 9916 Doc و 9921 Doc والاضافة).

البند ٢٤ : ميزانيات السنوات ٢٠١١ و ٢٠١٢ و ٢٠١٣

ستدعى اللجنة الفنية لاستعراض الأجزاء ذات الصلة من ميزانيات السنوات ما بين ٢٠١١ و ٢٠١٣.

السلامة

البند ٢٥ : متابعة المؤتمر الرفيع المستوى بشأن السلامة للعام ٢٠١٠

سيقوم المجلس اقتراحات صادرة عن المؤتمر الرفيع المستوى بشأن السلامة الذي سيعقد في شهر آذار/مارس ٢٠١٠ . وسيجري إعلام الجمعية العمومية أيضاً بالإجراء الذي اتخذته الإيكاو بشأن نتائج المؤتمر.

البند ٢٦ : إدارة السلامة وبيانات السلامة

سيقوم المجلس تقريراً عن التقى المحرز في مجال إدارة السلامة، بما في ذلك إعداد أحكام لإدارة السلامة بالنسبة إلى برنامج سلامة الدولة (SSP)، ونظم إدارة السلامة (SMS)، في مختلف الملاحق، والبدائل المتاحة للدول من إصدار هذه الأحكام، وبرامج سلامة الدولة، والدورات التدريبية على نظم إدارة السلامة، وإعداد مواد توجيهية.

يتطلب كل من برنامج سلامة الدولة ونظام إدارة السلامة تدفقاً مستمراً لبيانات السلامة من أجل قياس مدى تحقيق أهداف الأنشطة المنصوص عليها في إطار إدارة مخاطر السلامة وضمان السلامة. وفي هذا الصدد، سيقدم المجلس تقريراً عن الجهود الجارية في الإيكاو لاستعراض قواعد بيانات السلامة ونظم المعلومات المتاحة للطيران المدني الدولي، ولوضع نظام مشترك وبرنامج لجمع وتحليل وتطوير الوسائل اللازمة لاستخدام هذه البيانات على النحو الأمثل من أجل تحسين السلامة على الصعيد العالمي.

اللجنة الفنية

البند ٢٧ : حماية سجلات بعض الحوادث والواقع

عملاً بقرار الجمعية العمومية ٣٦-٨ و ٣٦-٩، سيقدم المجلس تقريراً مرحلياً عن الإجراءات المتخذة من قبل الدول بشأن حماية سجلات بعض الحوادث والواقع والمعلومات المستمدة من نظم جمع ومعالجة بيانات السلامة (SDCPS) من أجل تحسين السلامة الجوية.

البند ٢٨ : خطة الإيكاو العالمية للسلامة الجوية (GASP) والمجموعات الإقليمية للسلامة الجوية (RASGs)

عملاً بقرار الجمعية العمومية ٣٦-٧، سيقدم المجلس تقريراً عن تنفيذ وتطور خطة الإيكاو العالمية للسلامة الجوية. وسيتضمن ذلك مقتراحات لمواصلة تطوير وتنفيذ إطار أداء السلامة على الصعيد الإقليمي.

كما سيتم إبلاغ الجمعية العمومية بمبادرة لإنشاء هيئات إقليمية لمتابعة تنفيذ خطة الإيكاو العالمية للسلامة الجوية وتنسيق الجهود من أجل الحد من ازدواجية الجهود بإتباع نهج مماثل لنهج المجموعات الإقليمية للتخطيط والتنفيذ فيما يتعلق بالخطة العالمية للسلامة الجوية. ومن المتوقع من هذه الهيئات الإقليمية أن تقدم تقارير إلى لجنة الملاحة الجوية والمجلس بنفس طريقة المجموعات الإقليمية للتخطيط والتنفيذ، وبالتالي تقديم المعلومات اللازمة إلى الإيكاو بشأن التنفيذ الشامل لخطة الإيكاو العالمية للسلامة الجوية.

البند ٢٩ : تقرير عن تنفيذ الإيكاو للبرنامج العالمي لتدقيق مراقبة السلامة الجوية (USOAP) وفقاً لنهج النظم الشامل وتطور برنامج الإيكاو العالمي لتدقيق مراقبة السلامة الجوية بعد العام ٢٠١٠

سيقدم المجلس تقريراً شاملاً بشأن تنفيذ برنامج الإيكاو العالمي لتدقيق مراقبة السلامة الجوية وفقاً لنهج النظم الشامل. وسيجري توفير معلومات عن إدارة البرنامج وتشغيله، فضلاً عن نتائج عمليات التدقيق التي أجريت خلال الدورة الحالية للتدقيق التي تختتم في نهاية شهر كانون الأول / ديسمبر ٢٠١٠، وتحليلها.

بناءً على قرار الجمعية العمومية ٣٦-٤، سيقدم المجلس تقريراً عن تطور برنامج الإيكاو العالمي لتدقيق مراقبة السلامة الجوية بعد العام ٢٠١٠، بما في ذلك اقتراح بشأن الانتقال من البرنامج العالمي لاعتماد نهج للرصد المستمر (CMA). وسيجري تقييم معلومات بشأن خطة التنفيذ الإجمالي ليبداً العمل بهذا النهج الجديد في التدقيق بعد العام ٢٠١٠.

البند ٣٠ : سلامه المدارج

سيقدم المجلس تقريراً عن جهود الإيكاو لمعالجة جميع أوجه سلامه المدارج، بالتعاون مع أصحاب المصلحة الآخرين.

اللجنة الفنية

البند ٣١ : الخطة التنفيذية الإقليمية الشاملة للسلامة الجوية في أفريقيا

وفقاً لقرار الجمعية العمومية ٣٦-١، سيقدم المجلس تقريراً عن التقدم المحرز بالنسبة إلى الخطة التنفيذية الإقليمية الشاملة للسلامة الجوية في أفريقيا. ومن المتوقع من الدول الأفريقية أن تقم تقارير عن تنفيذ الخطة في أقاليمها والفوائد التي تتحققها. وستزود الجمعية العمومية أيضاً بنتائج دراسة بشأن احتياجات التدريب في أفريقيا، والتي ستنص على نتائج تحليل التغرات.

البند ٣٢ : المنظمات الإقليمية لمراقبة السلامة الجوية (RSOOs)

قدم قرار الجمعية العمومية ٣٦-٣، تنفيذ برنامج دعم التنفيذ والتنمية - السلامة (ISD) ، توجيهات إلى المجلس، ضمن جملة أمور، لتعزيز إنشاء نظم مراقبة السلامة الإقليمية وتقديم المساعدة إلى الدول. وسيقدم المجلس تقريراً عن التقدم المحرز حتى الآن في إنشاء المنظمات الإقليمية لمراقبة السلامة الجوية وأنشطة دعم التنفيذ والتنمية في مجال السلامة الجوية. وسيجري أيضاً تقديم معلومات بشأن المبادرات، والجهود المناسبة واتفاقيات الشراكة المعقدة أو التي يزمع عقدها من أجل مساعدة الدول في جهودها في مجال التنفيذ. وسيقوم المجلس أيضاً بالإبلاغ عن أنشطة مجلس استعراض نتائج التدقيق (ARRB) المتعلقة بسلامة الطيران.

البند ٣٣ : استبدال الهالومنات

وفقاً لقرار الجمعية العمومية ٣٦-١٢، سيقدم المجلس تقريراً عن التقدم المحرز في مجال استبدال الهالومنات في الطيران المدني.

البند ٣٤ : إتقان اللغة الإنجليزية المستخدمة لأغراض الاتصال بالهاتف اللاسلكي

وفقاً لقرار الجمعية العمومية ٣٦-١١، سيقدم المجلس تقريراً عن تنفيذ شروط الإيكاو للكفاءة اللغوية.

الكفاءة

البند ٣٥ : نظام عالمي لإدارة الحركة الجوية (ATM)

عملأً بقرار الجمعية العمومية ٣٥-٣٥ و٣٦-٧، سيقدم المجلس تقريراً مرحلياً عن جهود الإيكاو في مجال تنفيذ نظام عالمي للملاحة الجوية، وعن الوضع الحالي للخطة العالمية للملاحة الجوية، وعن تنفيذ إطار عمل للأداء على الصعيد الإقليمي ، والذي يتضمن وضع أهداف للأداء ومقاييس وأطر زمنية لتحقيق الأهداف .

اللجنة الفنية

البند ٣٦ : نظام NextGen وبرنامج SESAR كجزء من النظام العالمي لإدارة الحركة الجوية

نظام الجيل القادم (NextGen) وبرنامج البحث لإدارة الحركة الجوية في إطار المجال الجوي الأوروبي الواحد (SESAR) هما برنامجان مهمان من إدارة الحركة الجوية سيكون لهما تأثير كبير على الطيران العالمي. وتعمل الإيكاو على موافمة الأنظمة وضمان إتاحة القواعد والتوصيات الدولية الضرورية لدعم هذين البرنامجين في الوقت المناسب. وبالإضافة إلى ذلك، من الأهمية بمكان أن تناح أي منافع مستمدة من هذين البرنامجين لمجتمع الطيران المدني الدولي بأسره في أقرب وقت ممكن. وسيقوم المجلس تقريراً عن العمل الرامي إلى إدماج نظام NextGen وبرنامج SESAR في النظام العالمي لإدارة الحركة الجوية.

وسيقوم المجلس أيضاً تقريراً عن نتائج "المجتمع المتعلق بدمج وموافمة نظام NextGen وبرنامج SESAR في الإطار العالمي لإدارة الحركة الجوية" الذي عُقد من ٨ إلى ١٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨. وإضافة إلى قرار الجمعية العمومية ٢٣-٣٦، وببناء عليه، سيقوم المجلس تقريراً مرحلياً عن تنفيذ الملاحة القائمة على الأداء (PBN).

البند ٣٧ : إعداد بيان موحد ومنقح بسياسات الإيكاو وممارساتها المستمرة المتعلقة بنظام عالمي لإدارة الحركة الجوية ونظم الاتصالات والملاحة والاستطلاع وإدارة الحركة الجوية (CNS/ATM)

ستستند التعديلات، إن وجدت، على البيان الموحد الحالي بسياسات الإيكاو وممارساتها المستمرة في مجال الاتصالات والملاحة والاستطلاع وإدارة الحركة الجوية على البيان الوارد في قرار الجمعية العمومية ١٥-٣٥.

البند ٣٨ : التعاون المدني/ال العسكري

عقدت الإيكاو "منتدى إدارة الحركة الجوية العالمية بشأن التعاون المدني والعسكري" في مونتريال في الفترة من ١٩ إلى ٢١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩، في سبيل تحسين التعاون والتنسيق بين السلطات المدنية والعسكرية، ومن أجل هدف يتمثل في تحقيق الاستخدام الأمثل للمجال الجوي من جانب جميع المستخدمين لتلبية الاحتياجات التشغيلية للنقل الجوي والدفاع الوطني والحفاظ على البيئة بشكل فعال. وسيبلغ المجلس الجمعية العمومية بالنتائج وأي إجراء تتخذه الإيكاو بناء عليها.

البند ٣٩ : الانتقال من خدمات معلومات الطيران (AIS) إلى إدارة معلومات الطيران (AIM)

سيقوم المجلس تقريراً مرحلياً عن أنشطة الإيكاو لدعم الانتقال من خدمات معلومات الطيران التي ترتكز تقليدياً على المنتجات إلى النطاق الموسع لإدارة معلومات الطيران التي ترتكز على البيانات.

اللجنة الفنية

البند ٤٠ : أدوات السلامة الالكترونية

تقوم الإيكاو بوضع عدد من الأدوات الإلكترونية لمساعدة الدول المتعاقدة على إجراء أنشطتها في مجال مراقبة السلامة الجوية والتحاور مباشرة مع المنظمة. وسيقدم المجلس تقريرا إلى الجمعية العمومية بشأن التقدم المحرز في وضع نظام معلومات الطائرات للايكاو، وفقاً للمادة ٢١ من الاتفاقية، ووضع سجل دولي لشهادات المشغلين الجويين.

يشكّل تواصل الإيكاو وحوارها مع الدول المتعاقدة جزءاً حيوياً من عملية ضمان أنها تلبّي احتياجات تلك الدول. واليوم، فإن معظم هذه الاتصالات تجري اليوم بواسطة عملية رسائل الإيكاو إلى الدول، والتي تستند أساساً إلى الورق. ومن أجل تحسين نوعية وكمية الردود على رسائل الإيكاو إلى الدول، جرى إعداد شكل جديد لهذه الرسائل، باستخدام الوسائل الإلكترونية. وسيقدم المجلس تقريراً عن نتائج هذه الجهود حتى اليوم.

وسيقدم المجلس أيضاً تقريراً عن التقدم المحرز في تنفيذ نظام الإبلاغ الإلكتروني عن الاختلافات.

الاستمرارية

البند ٤١ : دعم سياسة الإيكاو في المسائل المتعلقة بطيف الترددات اللاسلكية

سوف تدعى الجمعية العمومية إلى النظر في آخر التطورات المتعلقة بالأنشطة التحضيرية للمؤتمر العالمي للاتصالات اللاسلكية (WRC) للعام ٢٠١٢ الذي يعقده الإتحاد الدولي للاتصالات (ITU)، والذي سيبدأ أعماله في ٢٣/١/٢٠١٢، بالإضافة إلى النتائج المتوقعة منه، بما في ذلك تأثيرها على أنشطة المنظمة. وتؤثر الأنشطة الازمة لتأمين طيف الترددات لأغراض الطيران على أنشطة مختلف إدارات المنظمة وجميع الدول المتعاقدة.

البند ٤٢ : الترتيبات التعاونية لمنع انتشار الأمراض السارية من خلال السفر الجوي (CAPSCA)

مشروع الترتيبات التعاونية لمنع انتشار الأمراض السارية من خلال السفر الجوي يهدف إلى تعزيز دعم الإيكاو للمادة الرابعة عشرة من اتفاقية الطيران المدني - منع انتشار الأمراض. وقد بدأ هذا المشروع في إقليم آسيا/المحيط الهادئ في العام ٢٠٠٦، وأصبح الآن قائماً في أفريقيا والأميركيتين. ولأجل هذا المشروع، أدخلت تغييرات على الملحق ٦ - تشغيل الطائرات، والملحق ١١ - خدمات الحركة الجوية، والملحق ١٤ - المطارات، لتحسين الاستعدادات لانتشار مرض معدي يسبب أخطاراً جدية على الصحة العامة. وسوف يجري إبلاغ الجمعية العمومية بالتقدم المحرز وستدعى إلى تبني قرار يشجع الدول على دعم الإيكاو في هذا العمل.

اللجنة الفنية

البند ٤ : استخدام أساليب غير كيميائية لتطهير مقصورة الركاب ومقصورة القيادة في طائرات الرحلات الدولية وفقاً لقرار الجمعية العمومية ٣٦-٢٤، سوف يقام المجلس تقريراً بشأن التقدم المحرز على صعيد التعاون بين الإيكاو ومنظمة الصحة العالمية (WHO) في هذا المجال.

شئون الملاحة الجوية العالمية

البند ٤ : إعداد بيان موحد ومنقح بسياسات الإيكاو المستمرة وممارساتها التي تخص الملاحة الجوية على وجه التحديد

وفقاً لقراراً هـ ١٥-٩، يتوقع أن تعتمد الجمعية العمومية بياناً موحداً ومنقحاً بسياسات الإيكاو المستمرة وممارساتها التي تخص الملاحة الجوية، ومستكملاً حتى نهاية الدورة ٣٧. وسوف يستند هذا البيان الموحد والمنقح إلى البيان الوارد في قرار الجمعية العمومية ٣٦-١٣.

البند ٥ : الجيل القائم من المهنيين العاملين في مجال الطيران

خلال العقد المقبل، ستواجه القوى العاملة في قطاع الطيران تحديات عده، بما فيها التخطيط للموارد البشرية في مواجهة عمليات تقاعده واسعة النطاق، وعدم التلاؤم ما بين نمو هذا القطاع وقدرات التدريب، والنقص في تنفيذ منهجيات تدريب أكثر فعالية وكفاءة، وتأثير التكنولوجيات الجديدة على وظائف حيوية للسلامة والكفاءة. وبنتيجة ذلك، رأت الإيكاو ضرورة عقد "ندوة الجيل القائم من المهنيين العاملين في مجال الطيران" في مونتريال من ١ إلى ٤ مارس ٢٠١٠ لمناقشة هذه التحديات. وسيقوم المجلس تقريراً عن نتائج هذه الندوة وسيقترح إجراءات أخرى لدفع المبادرات التي سيجري تحديدها خلال تلك الندوة إلى الأمام.

البند ٦ : مسائل أخرى مقدمة للجنة الفنية لتنظر فيها

هذا البند مخصص لموضوع ليس لها بند محدد في جدول الأعمال، الأمر الذي يتطلب أن تنظر فيها الجمعية العمومية.

اللجنة الاقتصادية

جميع الأهداف الإستراتيجية

البند ٤٧: تقارير المجلس السنوية المقدمة إلى الجمعية العمومية عن السنوات ٢٠٠٧ و ٢٠٠٨ و ٢٠٠٩

ستدعى اللجنة الاقتصادية إلى استعراض الأجزاء التي تقع ضمن نطاق اختصاصها من تقارير المجلس السنوية المقدمة إلى الجمعية العمومية عن السنوات ٢٠٠٧ و ٢٠٠٨ و ٢٠٠٩، ومن التقرير الإضافي الذي يغطي الأشهر الستة الأولى من العام ٢٠١٠ (الوثائق ٩٨٩٨ Doc ٩٩١٦ و Doc ٩٩٢١ والإضافة).

البند ٤٨: ميزانيات السنوات ٢٠١١ و ٢٠١٢ و ٢٠١٣

ستدعى اللجنة الاقتصادية إلى استعراض الأجزاء ذات الصلة من ميزانيات السنوات ما بين ٢٠١١ و ٢٠١٣.

الكفاءة

البند ٤٩: تحرير خدمات النقل الجوي الدولي

سيقوم المجلس تقريراً عن التطورات في مجال التنظيم الاقتصادي وتحرير خدمات النقل الجوي الدولي، وعن عمل الإيكاو وإستراتيجياتها في مجال ممارسة دور قيادي في عملية التحرير.

البند ٥٠: اقتصاديات المطارات وخدمات الملاحة الجوية

سيقوم المجلس تقريراً عن التطورات المتعلقة بالجوانب الاقتصادية والتنظيمية للهيئات الأساسية للنقل الجوي، وبشأن نتائج "مؤتمر اقتصاديات المطارات وخدمات الملاحة الجوية" (CEANS) ومتابعتها.

البند ٥١: بيان موحد بسياسات الإيكاو المستمرة في مجال النقل الجوي

سيقوم المجلس اقتراحات لتحديث البيان الموحد بسياسات الإيكاو المستمرة في مجال النقل الجوي (قرار الجمعية العمومية ٣٦-١٥).

الأمن والكفاءة

البند ٥٢: التسهيلات

سيقوم المجلس تقريراً عن الأنشطة المتعلقة بالتسهيلات، ويشمل ذلك تقريراً عن التقدم المحرز في حماية أمن وسلامة جوازات السفر ووثائق السفر الأخرى، وتنفيذ جوازات السفر الإلكترونية، وإنشاء دليل المفاتيح العامة.

اللجنة الاقتصادية

السلامة، والأمن، وحماية البيئة، والكفاءة

البند ٥٣: التحليل الاقتصادي

سيقدم المجلس تقريراً عن أنشطة المنظمة للتحليل الاقتصادي، بما في ذلك التطورات في برنامج الإحصاءات، ولاسيما من خلال التوصيات الصادرة عن الدورة العاشرة لشعبة الإحصاءات، فضلاً عن التطورات في أنشطة التنبؤات، مع ترکيز خاص على عملية إعادة الهيكلة.

البند ٥٤: مسائل أخرى مقدمة للجنة الاقتصادية لتنظر فيها

هذا البند مخصص لمواضيع ليس لها بند محدد في جدول الأعمال، الأمر الذي يتطلب أن تنظر فيها الجمعية العمومية.

اللجنة القانونية

جميع الأهداف الإستراتيجية

البند ٥٥: تقارير المجلس السنوية المقدمة إلى الجمعية العمومية عن السنوات ٢٠٠٧ و ٢٠٠٨ و ٢٠٠٩

ستدعى اللجنة القانونية إلى استعراض الأجزاء التي تقع ضمن نطاق اختصاصها من تقارير المجلس السنوية المقدمة إلى الجمعية العمومية عن السنوات ٢٠٠٧ و ٢٠٠٨ و ٢٠٠٩، ومن التقرير الإضافي الذي يغطي الأشهر الستة الأولى من العام ٢٠١٠ (الوثائق ٩٩٢١ Doc و ٩٩١٦ Doc والإضافة).

البند ٥٦: ميزانيات السنوات ٢٠١١ و ٢٠١٢ و ٢٠١٣

ستدعى اللجنة القانونية إلى استعراض الأجزاء ذات الصلة من ميزانيات السنوات ما بين ٢٠١١ و ٢٠١٣.

سيادة القانون

البند ٥٧: المصالح الدولية في المعدات المنقوله (معدات الطائرات)

سيقدم المجلس تقريراً عن التقدم المحرز بالنسبة إلى البند رقم ٤ من "برنامج العمل العام للجنة القانونية"، ولا سيما بشأن العمل المتعلق بإشرافه على السجل الدولي.

البند ٥٨: تقرير مرحي عن بند تعويض الأضرار التي تلحقها الطائرات بالأطراف الثالثة بسبب أفعال التدخل غير المشروع أو المخاطر العامة

سيقدم المجلس تقريراً عن التقدم المحرز بالعلاقة إلى البند الوارد في برنامج عمل اللجنة القانونية بعنوان: تعويض الأضرار التي تلحقها الطائرات بالأطراف الثالثة بسبب أفعال التدخل غير المشروع أو المخاطر العامة.

البند ٥٩: الأفعال أو الجرائم التي تثير قلق مجتمع الطيران الدولي ولم تشملها صكوك قانون الجو القائمة

سيقدم المجلس تقريراً عن العمل القانوني المتعلق باتفاقيات أمن الطيران الراهنة، من أجل تغطية التهديدات الجديدة والناشئة للطيران المدني.

اللجنة القانونية

البند ٦٠: برنامج عمل المنظمة في المجال القانوني

سيقدم المجلس تقريراً عن التقدم المحرز في العمل بضد البنود الأخرى الواردة في برنامج العمل العام للجنة القانونية والتي لا يشملها أي من البنود المذكورة أعلاه — بما في ذلك النظر في نظم الاتصالات والملاحة والاستطلاع/إدارة الحركة الجوية (CNS/ATM) والتي تشمل النظم العالمية للملاحة بالأقمار الصناعية (GNSS)، والمنظمات الإقليمية المتعددة الجنسيات، وإنشاء إطار قانوني، واستعراض مسألة التصديق على صكوك قانون الجو الدولي، وجوانب السلامة في عملية التحرير الاقتصادي، والمادة الثالثة والثمانون مكرر — وسوف يقدم توصيات لبرنامج العمل المستقبلي.

البند ٦١: بيان موحد بسياسات الايكاو المستمرة في المجال القانوني

سيقدم المجلس اقتراحات لاستكمال البيان الموحد بسياسات الايكاو المستمرة في المجال القانوني (قرار الجمعية العمومية ٣٦-٢٦).

البند ٦٢: مسائل أخرى مقدمة للجنة القانونية لتنظر فيها

هذا البند مخصص لمواضيع ليس لها بند محدد في جدول الأعمال، الأمر الذي يتطلب أن تنظر فيها الجمعية العمومية.

اللجنة الإدارية

جميع الأهداف الإستراتيجية

البند ٦٣: تقارير المجلس السنوية المقدمة إلى الجمعية العمومية عن السنوات ٢٠٠٧ و ٢٠٠٨ و ٢٠٠٩

ستدعى اللجنة الإدارية إلى استعراض الأجزاء التي تقع ضمن نطاق اختصاصها من تقارير المجلس السنوية المقدمة إلى الجمعية العمومية عن السنوات ٢٠٠٧ و ٢٠٠٨ و ٢٠٠٩، ومن التقرير الإضافي الذي يغطي الأشهر الستة الأولى من العام ٢٠١٠ (الوثائق ٩٩٢١ Doc و ٩٩١٦ Doc والإضافة).

جميع الأهداف الإستراتيجية وجميع إستراتيجيات دعم التنفيذ

البند ٦٤: ميزانيات السنوات ٢٠١١ و ٢٠١٢ و ٢٠١٣

تنص الفقرة هـ من المادة التاسعة والأربعين من الاتفاقية على أن تصوّت الجمعية العمومية على الميزانيات السنوية وأن تقرر الترتيبات المالية للمنظمة. وبموجب هذا البند، سيقوم المجلس ميزانية الإيكاو للسنوات ٢٠١١ و ٢٠١٢ و ٢٠١٣، إضافة إلى تقديرات الاعتمادات الإضافية، إذا تطلب الأمر ذلك.

سيقوم المجلس أيضاً بتقديرات ميزانية إرشادية لصندوق تكاليف الخدمات الإدارية والتشغيلية (AOSC) الخاص ببرنامج التعاون الفني والصندوق الفرعي لتحقيق الإيرادات (ARGF).

البند ٦٥: تثبيت قرار المجلس الخاص بتحديد اشتراكات الصندوق العام وتحديد السلفيات في صندوق رأس المال العامل بالنسبة للدول التي انضمت إلى الاتفاقية

وفقاً للمادتين ٥-٧ و ٩-٦ من النظام المالي، سيتخذ المجلس قراراً بشأن الأنصبة المقررة على أيّ دولة قد تنضم إلى الاتفاقية قبل افتتاح الدورة ٣٧ للجمعية العمومية. وسيعرض القرار الذي يتخذه المجلس على الجمعية العمومية للموافقة عليه.

البند ٦٦: الاشتراكات المتأخرة على جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية الاشتراكية السابقة

سيقوم المجلس معلومات إلى الجمعية العمومية بشأن الاشتراكات المتأخرة المستحقة على جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية الاشتراكية السابقة عن السنوات ١٩٩١ و ١٩٩٢ و ١٩٩٣.

اللجنة الإدارية

البند ٦٧: الاشتراكات المتأخرة

سيقدم المجلس تقريراً عن الترتيبات التي قد يتم الاتفاق عليها لتسوية الاشتراكات المتأخرة على الدول المتعاقدة، والإجراءات التي يجب اتخاذها تجاه الدول المتعاقدة التي لا تقي بالتزاماتها المالية نحو المنظمة.

ووفقاً للمادة ٨-٦ من النظام المالي وقرار الجمعية العمومية ٣٣-٣٦، سيقدم المجلس تقريراً عن نتيجة الإجراءات المتخذة ابتداء من ٢٠٠٨/١/١ لرصد الاشتراكات المتأخرة ومراجعة فعالية خطط الحوافز، مع مراعاة التدابير الإضافية المطبقة على تلك الدول المتعاقدة التي تم تعليق حقها في التصويت في الفقرتين ٩ و ١٠ من منطق القرار.

وسوف تبلغ الجمعية العمومية بالإجراءات المتخذة بموجب الفقرة ١ من منطق قرار الجمعية العمومية ٣٥-٢٧.

وستجري مراجعة تطبيق الفقرة ٢ من منطق قرار الجمعية العمومية ٣٥-٢٧.

ووفقاً للفرقة ٣ من منطق قرار الجمعية العمومية ٣٥-٢٧، يحفظ في حساب مستقل اعتباراً من أول كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥ ذلك الجزء فقط من مدفوعات دولة متعاقدة الذي يزيد على مجموع اشتراكات السنوات الثلاث السابقة وجميع الأقساط الواجبة الدفع بموجب الاتفاقيات المعقودة بموجب الفقرة ٤ من منطق قرار الجمعية العمومية ٣٣-٣٦، لتمويل أنشطة أمن الطيران والمشاريع الجديدة أو غير المتوقعة المرتبطة بالسلامة الجوية وأو تعزيز كفاءة تنفيذ برامج الإيكاو، على أن يكون ذلك الإجراء تحت إشراف المجلس. وسوف يقدم المجلس تقريراً عن الإجراءات المتخذة وسيقدم أي توصيات يراها ملائمة في هذا الصدد.

ووفقاً للفرقة ٤ من منطق قرار الجمعية العمومية ٣٥-٢٧، سيقدم المجلس تقريراً عن نتائج جهوده لرصد مسألة الاشتراكات المتأخرة عن كثب، وتأثير خطط الحوافز على قيام الدول بدفع المتأخرات، إضافة إلى التدابير الأخرى التي قد ينظر فيها.

البند ٦٨: أنشبة الاشتراك في الصندوق العام للسنوات ٢٠١١ و ٢٠١٢ و ٢٠١٣

يخضع هذا البند للفرقة ٣ من منطق قرار الجمعية العمومية ٣٦-٣١، بصيغته المعدلة بمقتضى قرارات الجمعية العمومية ٣١-٢٣ و ٢٣-٢٤ و ٣١-٣٣.

ووفقاً لقرار الجمعية العمومية ٣٥-٢٤، سيقدم المجلس تقريراً عن استنتاجاته وتوصياته بعد بحث المنهجية المتبعة في حساب جداول الأنشبة، وبوجه خاص مبدأ الحدود الوارد في الفقرة ١ هـ من منطق قرار الجمعية العمومية ٣١-٣٣.

البند ٦٩: تقرير عن صندوق رأس المال العامل

وفقاً لقرار الجمعية العمومية ٣٦-٣٤، سيقدم المجلس تقريراً عن حالة صندوق رأس المال العامل.

اللجنة الإدارية

البند ٧٠: توزيع الفائض النقدي

وفقاً للمادة ٢-٦ من النظام المالي، سيقدم المجلس تقريراً عن توزيع الفائض النقدي.

البند ٧١: تعديل النظام المالي

وفقاً للمادة ١-١٤ من النظام المالي، سوف يطلب المجلس إلى الجمعية العمومية إقرار التغييرات في المادتين ٨-٩ و ٥-٦ من النظام المالي.

البند ٧٢: مراجعة النفقات، والموافقة على الحسابات، والنظر في تقارير مراجعة الحسابات عن السنوات المالية ٢٠٠٧ و ٢٠٠٨ و ٢٠٠٩

يشمل هذا البند تقارير مراجعة حسابات المنظمة والبيانات عن كل سنة مالية، بما في ذلك صناديق التمويل المشترك، وأموال برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، والصناديق الاستئمانية، وأموال خدمة مشتريات الطيران المدني، والصناديق الأخرى التي تديرها الإيكاو، بالإضافة إلى تقارير عن نقل الأموال بين البرامج الرئيسية، وعن الاعتمادات الإضافية وعن الهيئات المقدمة، إن وجدت.

البند ٧٣: تعيين مراجع الحسابات الخارجي

وفقاً للمادة ١-١٣ من النظام المالي، سيقدم المجلس تقريراً عن تعيين مراجع الحسابات الخارجي.

البند ٧٤:

تقرير عن استخدام صندوق تكنولوجيا المعلومات والاتصالات (ICT)

وفقاً لقرار الجمعية العمومية ٣٥-٣٢، سيقدم المجلس تقريراً عن استخدام صندوق تكنولوجيا المعلومات والاتصالات.

البند ٧٥:

مسائل أخرى مقدمة للجنة الإدارية لتنظر فيها

هذا البند مخصص لمواضيع ليس لها بند محدد في جدول الأعمال، الأمر الذي يتطلب أن تنظر فيها الجمعية العمومية.

التنزيل (ب)

أهداف الإيكاو الاستراتيجية للفترة ٢٠١٠-٢٠٠٥

البيان الموحد للرؤية والرسالة

تعد منظمة الطيران المدني الدولي، وهي إحدى الوكالات المتخصصة للأمم المتحدة، المحفل العالمي للطيران المدني.

تعمل الإيكاو على تحقيق رؤيتها المتمثلة في طيران مدني يتسم بالسلامة والأمن وقدر على التنمية المستمرة، وذلك من خلال التعاون بين دولها الأعضاء.

وتحقيقاً لهذه الرؤية، حدّدت المنظمة الأهداف الاستراتيجية التالية للفترة ٢٠١٠-٢٠٠٥:

- (ألف): السلامة - تعزيز سلامة الطيران المدني العالمي
- (باء): الأمن - تعزيز أمن الطيران المدني العالمي
- (جيم): حماية البيئة - تقليل التأثير السلبي للطيران المدني العالمي على البيئة إلى أدنى حد
- (DAL): الكفاءة - تعزيز كفاءة عمليات الطيران
- (هاء): الاستمرارية - الحفاظ على استمرارية عمليات الطيران
- (واد): سيادة القانون - تعزيز القانون الذي يحكم الطيران المدني الدولي

الهدف الاستراتيجي (ألف): السلامة - تعزيز سلامة الطيران المدني العالمي

تعزيز سلامة الطيران المدني على المستوى العالمي من خلال التدابير التالية:

- ١ تحديد ورصد الأشكال الحالية من مخاطر السلامة بالنسبة للطيران المدني ووضع وتنفيذ رداً عالمياً وفعلاً على المخاطر الناشئة.
- ٢ ضمان تنفيذ أحكام الإيكاو في الوقت المناسب من خلال الرصد المتواصل لمدى تقدم الدول نحو امثالها.
- ٣ إجراء عمليات تدقيق لمراقبة السلامة الجوية لتحديد الثغرات وتشجيع الدول على سدها.
- ٤ وضع الخطط التصحيحية العالمية التي تستهدف الأسباب الأساسية للثغرات.
- ٥ مساعدة الدول على سد الثغرات من خلال الخطط التصحيحية الإقليمية وإنشاء منظمات لمراقبة السلامة على المستوى الإقليمي أو شبه الإقليمي.
- ٦ التشجيع على تبادل المعلومات بين الدول لبناء الثقة المتبادلة في مستوى السلامة الجوية بين الدول وتحجيم إجراءات تحسين مراقبة السلامة.
- ٧ التشجيع على معالجة العناصر الأساسية للسلامة في الوقت المناسب حسبما حدّتها مجموعات التخطيط والتنفيذ الإقليمية.
- ٨ دعم تنفيذ نظم إدارة السلامة في جميع القطاعات المرتبطة بالسلامة في كل الدول.
- ٩ مساعدة الدول على تحسين السلامة من خلال برامج التعاون الفني وإفادة المانحين ومؤسسات التمويل بالاحتياجات الحرجية.

الهدف الاستراتيجي (باء): الأمن - تعزيز أمن الطيران المدني العالمي

تعزيز أمن الطيران المدني في العالم من خلال التدابير التالية:

- ١ تحديد ورصد الأشكال الحالية من الأخطار التي تهدد أمن الطيران المدني، ووضع وتنفيذ رد عالمي فعال على التحديات الناشئة.
- ٢ ضمان تنفيذ أحكام الإيكاو في الوقت المناسب من خلال الرصد المتواصل لمدى تقدم الدول نحو انتثالها.
- ٣ إجراء عمليات تدقيق أمن الطيران لتحديد الثغرات وتشجيع الدول على سدها.
- ٤ وضع التدابير الجديدة أو المعدلة واعتمادها والترويج لها من أجل تحسين أمن المسافرين عن طريق الجو في جميع أنحاء العالم مع النهوض بإجراءات تتميز بالكفاءة لعبور الحدود.
- ٥ إعداد برامج للتدريب على أمن الطيران والتعلم الإلكتروني وتجديدها.
- ٦ التشجيع على تبادل المعلومات بين الدول لبناء الثقة المتبادلة في مستوى أمن الطيران بين الدول.
- ٧ مساعدة الدول على تدريب جميع فئات العاملين المشتركين في تنفيذ إجراءات واستراتيجيات أمن الطيران، فضلاً عن إجازتهم حسب الاقتضاء.
- ٨ مساعدة الدول على سد ثغرات الأمن من خلال آلية أمن الطيران وبرامج التعاون الفني.

الهدف الاستراتيجي (جيم): حماية البيئة - التقليل إلى أدنى حد من التأثير السلبي للطيران المدني العالمي على البيئة
التقليل إلى أدنى حد من الآثار البيئية السلبية لأنشطة الطيران المدني في العالم، ولا سيما ضوضاء الطائرات وانبعاثات محركات الطائرات، من خلال التدابير التالية:

- ١ وضع وإقرار تشجيع تدابير جديدة أو معدلة من أجل ما يلي:
 - الحد من عدد الناس الذين يتعرضون لقدر كبير من ضوضاء الطائرات.
 - الحد من تأثير انبعاثات محركات الطائرات على نوعية الهواء المحلي.
 - الحد من تأثير انبعاثات غازات الدفيئة من الطيران على المناخ العالمي.
- ٢ التعاون مع الهيئات الدولية الأخرى، ولا سيما اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ، على معالجة مسألة إسهام الطيران في تغيير المناخ العالمي.

الهدف الاستراتيجي (دال) : الكفاءة - تعزيز كفاءة عمليات الطيران

تعزيز كفاءة عمليات الطيران عن طريق معالجة المسائل التي تحد من تنمية الطيران المدني العالمي بكفاءة من خلال التدابير التالية:

- ١ وضع وتنسيق وتنفيذ خطط للملاحة الجوية تقلل من تكاليف الوحدات التشغيلية، وتسهل زيادة الحركة (الأشخاص والبضائع)، وتحقيق الاستخدام الأمثل للتكنولوجيات الحالية والناشئة.
- ٢ دراسة الاتجاهات وتنسيق عمليات التخطيط وإعداد الإرشادات للدول بما يسمح بتحقيق التنمية المستمرة للطيران المدني الدولي.
- ٣ إعداد الإرشادات لعملية تحرير التنظيم الاقتصادي للنقل الجوي الدولي مع توفير الضمانات المناسبة، وتسهيل هذه العملية ومساعدة الدول على تطبيقها.
- ٤ مساعدة الدول على تحسين كفاءة عمليات الطيران من خلال برامج التعاون الفني.

الهدف الاستراتيجي (هاء) الاستمرارية - الحفاظ على استمرارية عمليات الطائرات

تحديد وإدارة الأخطار التي تهدد استمرارية الملاحة الجوية من خلال التدابير التالية:

- ١ مساعدة الدول على حل اختلافات الرأي التي تعيق الملاحة الجوية.
- ٢ التصدي السريع والإيجابي للتخفيف من آثار الأحداث الطبيعية أو البشرية التي تسبب انقطاع الملاحة الجوية.
- ٣ التعاون مع المنظمات الدولية الأخرى على منع انتشار الأمراض عن طريق المسافرين جوا.

الهدف الاستراتيجي (واو) سيادة القانون - تعزيز القانون الذي ينظم الطيران المدني الدولي

تجديد قانون الجو الدولي وتطويره وتحديثه في ضوء الاحتياجات المتطرفة لمجتمع الطيران المدني الدولي، من خلال التدابير التالية:

- ١ إعداد مواثيق قانون الجو الدولي التي تساعد على بلوغ أهداف الإيكاو الاستراتيجية، وتوفير محفل تفاوض في الدول على هذه المواثيق.
- ٢ تشجيع الدول على التصديق على مواثيق قانون الجو الدولي.
- ٣ توفير الخدمات اللازمة لتسجيل اتفاقيات الطيران والاضطلاع بمهام جهة الإيداع لمواثيق قانون الجو الدولي.
- ٤ توفير الآليات اللازمة لتسوية نزاعات الطيران المدني.
- ٥ توفير التشريعات النموذجية للدول.

استراتيجيات دعم التنفيذ

تتخذ المنظمة الخطوات الضرورية لإجراء ما يلي من أجل تنفيذ الأهداف الإستراتيجية:

- ١ العمل بطريقة شفافة والاتصال بطريقة فعالة خارجياً وداخلياً.
- ٢ المحافظة على فاعلية جميع الوثائق والمواد وصلتها بكل هدف.
- ٣ تحديد كيفية تفادي المخاطر وإتباع استراتيجيات تخفيف حدة المخاطر حسب الاقتضاء.
- ٤ التحسين المتواصل لاستخدام الموارد بفاعلية.
- ٥ تعزيز استخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وجعله جزءاً لا يتجزأ من إجراءات العمل في أقرب فرصة ممكنة.
- ٦ مراعاة الآثار التي قد تعود بها ممارساتها وعملياتها على البيئة.
- ٧ تحسين استخدام الموارد البشرية تماشياً مع أفضل ممارسات منظومة الأمم المتحدة.
- ٨ العمل بفاعلية حسب أفضل المعايير القانونية.

الشكل (١) - رسم بياني للعلاقة بين الأهداف
واستراتيجيات دعم التنفيذ

السلامة	الأمن	حماية البيئة	الكافحة	الاستمرارية	سيادة القانون
استراتيجيات دعم التنفيذ					

اعتمدها المجلس في ١٧ ديسمبر ٢٠٠٤

- انتهى -